الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/38

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٣٨ (الكاميرون)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بشأن بول إريك كينغ

ردت الحكومة على البلاغ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-19748 151214 151214

1419748

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إليه (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- بول إريك كينغ مواطن كاميروني. وهو خبير استشاري في قانون البيئة، وانتُخِب في عام ٢٠٠٧ عمدة لبلدية إنجومبيه - بينجا. وتميز، على ما يبدو، بنضاله في سبيل مكافحة الفساد في منطقته.

٤- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتقل أفراد من كتيبة التدخل السريع، وهي فرع الجيش المكلف بمكافحة عصابات اللصوصية، وأفراد من الدرك الوطني بول إريك كينغ أمام منزله وأمام سكان بلديته في إنجومبيه - بينجا.

٥- ولوحق بتهمة "التواطؤ في جريمة نهب في إطار عصابة والتحريض على التمرد" في سياق أعمال الشغب التي جرت في مدينة إنجومبيه - بينجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكذلك بتهمة "تزوير وثائق رسمية" و"اختلاس ممتلكات عامة" خلال فترة توليه منصب العمدة. وعقب اعتقاله، بوشرت عدة دعاوى قضائية ضده في إطار ست قضايا.

٦- ودون تحديد مكان الاحتجاز منذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أوضح المصدر أن السيد كينغ احتُجِز منذ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ في سجن إنكونغسامبا الرئيسي ثم نُقِل في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى سجن دوالا المركزي.

٧- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبعد تأجيل جلسة الاستماع عدة مرات في قضية "التواطؤ في جريمة نهب في إطار عصابة"، حكمت محكمة إنكونغسامبا الابتدائية الكبرى على السيد كينغ بعقوبة الحبس النافذ ست سنوات وبأداء مبلغ ٨٠٠ مليون فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الأضرار التي لحقت بشركة مزارع بينجا العليا وبدفع مبلغ أربعة ملايين فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية لدانييل إنسونغا، الذي نصَّب نفسه طرفاً مدنياً في قضية أعمال الشغب.

٨- ولاحقاً، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، حكمت محكمة إنكونغسامبا الابتدائية الكبرى ذاتُها على السيد كينغ بعقوبة الحبس المؤبد بتهمة الاختلاس المزعوم لمبلغ مجموعه ١٠ ملايين فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية عندما كان عمدة بلدة إنجومبيه - بينجا. ووُجِّهت للسيد كينغ ثلاث تهم رئيسية في هذه القضية: اختلاس مخصصات مشروع قناة لنقل المياه في بلدية إنجومبيه - بينجا، وتأجير بلديته ممهِّدةً طرق لبلديات ديبومباري وإمبانغا وميلونغ، والتسليم الوهمي للوقود. وقد استأنف محامو السيد كينغ هذا الحكم.

٩- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، برّأت محكمة الاستئناف للمنطقة الساحلية السيد كينغ في قضية "تزوير وثائق رسمية" التي استأنف محامو المتهم الحكم الصادر بشأنها منذ عام ٢٠٠٨,

١٠- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أيدت محكمة الاستئناف ذاتها إدانته بارتكاب جريمة اختلاس ممتلكات عامة ولكن بقيمة بلغت ٣ ٤٦٠ ٠٠٠ فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وبالتالي خفضت عقوبته من الحبس المؤبد إلى الحبس مدة عشر سنوات.

١١- ويرى المصدر أن احتجاز السيد كينغ تعسفي لأنه أُدين دون إخباره بالوقائع المنسوبة إليه ودون استدعائه للمثول أمام المحكمة وفقاً للمواد ٣ و٤٠ و٤١ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، في نهايةِ إجراءات مثقَلة بانتهاكات حقوق الدفاع، بما فيها انتهاك الضمانات القضائية بصيغتها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعلاوةً على ذلك، يؤكد المصدر أنه حوكم وأُدين قبل أن يُبلغ بموعد جلسة الاستماع أمام الهيئة القضائية على نحو ما تقتضيه الفقرات ١ و٢ و٣ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني ودون أن يستمع إليه قاضي التحقيق، وفي ذلك انتهاكٌ للفقرة الفرعية ١ من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية. بل أكثر من ذلك، يقول المصدر إن اعتقاله ثم احتجازه قد جريا دون مذكرة توقيف ودون أمر احتجاز، وفي ذلك انتهاكٌ للمواد ١٤ و١٨ و١٩ و٢٩ و٣٠ وللفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨٢ وللفقرة الفرعية ٦ من المادة ١٧٠ وللمادة ٢٥١ من القانون ذاته.

١٣- ويقول المصدر إن محكمة إنكونغسامبا الابتدائية الكبرى قد أغفلت إصدار أمر الاحتجاز أو مذكرة التوقيف لدى نطقها بالحكم بعقوبة الحبس المؤبد على السيد كينغ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وعلاوةً على ذلك، انتهك إجراء إصدار أمر الاحتجاز المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أحكام المادة ٣ والفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٩٧ والمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٤- وفي ضوء ما سبق، يؤكد المصدر أن السيد كينغ محتجز تعسفاً لأن إدانته بارتكاب المخالفات المنسوبة إليه صادرة عن قضاة يخضعون لضغوط سياسية كي يُبقُّوه رهن الاحتجاز. وأضاف أن هذه المخالفات غير مدعمة بأدلة، وهي من ثم لا أساس لها، وأن جميع الإجراءات التي أفضت إلى إدانته قائمة على انتهاكات للقانون المحلي وللقانون الدولي.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد كينغ لجأ إلى المحكمة العليا الكاميرونية التي لم تحسم حتى الآن في طلبه، وإن لم يكن لديها سوى أجل ستة أشهر للبت في القضية والفراغ منها.

١٦- وبالتالي، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد كينغ تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات المعايير التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٧- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المعلومات الواردة من المصدر وطلب منها أن تقدم في رسالة جوابية كل ما لديها من معلومات بشأن الوضع الراهن للسيد كينغ وأن توضح فيه الأسس القانونية التي تبرر احتجازه.

١٨- وردت الحكومة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ردها، عرضت الدعاوى الثلاث المباشَرة ضد السيد كينغ مع موجز للإجراءات والأحكام والقرارات الصادرة. واعترضت الحكومة بعد ذلك على الحجج القانونية التي قدمها المصدر، فيما يتعلق بالضمانات القضائية من جهة وبالحق في محاكمة عادلة من جهة أخرى.

تعليقات المصدر

١٩- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم المصدر بشكل عفوي عناصر إضافية إلى الفريق العامل. ولكن الفريق لم ير داعياً لإطلاع الحكومة عليها حيث لا يتعلق الأمر سوى بحجج قانونية تُضاف إلى تلك التي قدمها المصدر في بلاغه الأول والتي أحيلت إلى الحكومة في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣,

٢٠- و أحال الفريق العامل رد الحكومة، فور وروده، إلى المصدر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ التماساً لأي تعليق إضافي.

٢١- وقدم المصدر ملاحظات جديدة على هذا الأساس في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

المناقشة

٢٢- أبلِغ الفريق العامل بالقضية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأحال المعلومات الواردة من المصدر إلى الحكومة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم المصدر معلومات تكميلية كررت، من حيث الجوهر، الحجج القانونية التي أُبلِغت أصلاً إلى الحكومة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أي بعد الموعد المحدد بثلاثة أسابيع تقريباً، ردت الحكومة؛ ولا يمكن بالتالي للفريق العامل أن يأخذ هذا الرد في الاعتبار. ورغم أنه لن يأخذ جوهر هذا الرد في الاعتبار، فإنه، خدمةً للعدالة، سيراعي مرفقات الرد التي سردت فيها الحكومة إجراءات المحاكمة، بما فيها الأحكام والقرارات التي أشار إليها المصدر. أمّا وقد استبعد الفريق العامل رد الحكومة، فإنه لا يرى داعياً للنظر في التعقيب الذي قدمه المصدر. ونظراً إلى حجم الملف ودرجة تعقيده، تعذّر على الفريق العامل إنهاء مداولاته خلال دورته التاسعة والستين، ولكنه الآن يستطيع إتمامها.

٢٣- بدايةً، يود الفريق العامل التذكير بأنه ليس هيئة قضائية أعلى من الهيئات القضائية الوطنية. ولهذا السبب أيضاً لا يُشترَط استنفاد سبل الانتصاف المحلية للجوء إليه. فولايته محددة وتنحصر في مسألة الاحتجاز التعسفي. وبالتالي، لا يهتم الفريق العامل بالوقائع وبإجراءات المحاكمة المحلية إلّا في حدود صلتها بولايته المتمثلة في معالجة مسألة الاحتجاز التعسفي، وبخاصة في شكلها المتصل بالحق في محاكمة عادلة.

٢٤- وبعد هذا، يذكِّر الفريق العامل بأن ظروف هذه القضية معروفة، أي الأزمة الاجتماعية والسياسية التي زعزعت الكاميرون في عام ٢٠٠٨ وأدت إلى أعمال شغب في أماكن مختلفة، بما فيها بلدية إنجومبيه - بينجا التي كان السيد كينغ عمدتها منذ فترة قصيرة. وآنذاك اعتقلت السيدَ كينغ وحدات عسكرية مذهلٌ عديدُها، على ما يبدو، حتى أنه جرى إطلاق أعيرة نارية. وليس صمت الحكومة بخصوص هذه الحالة جديداً لأنها اعتمدت موقفاً مماثلاً في قضية أخرى عندما استفسرها المقرر الخاص لياندرو ديسبوي بشأن الوقائع ذات الصلة (A/HRC/11/41/Add.1، الفقرتان ٦٥ و٦٦). وبالتالي، لا يسع الفريق العامل إلّا أن يصدق الوقائع ذات الصلة التي أبلغ عنها المصدر.

٢٥- وعقب اعتقال السيد كينغ في ظروف تتسم باستخدام القوة المفرطة، احتُجِز في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ دون عرضه على قاضٍ. ومن المناسب بالتالي استنتاج أنه لا يوجد أي أساس قانوني للأيام العشرين الأولى من احتجاز السيد كينغ وأنه احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٢٦- وبعد ذلك، بوشرت ثلاث دعاوى ضد السيد كينغ ينبغي تقييم ظروفها بشكل فردي توخياً لوضوح التحليل. وعلاوةً على ذلك، يجب التشديد على أنه لم يُطعَن في صحة الوقائع كما أبلغ عنها المصدر.

٢٧- وتتعلق القضية الأولى بتهمة التجمع وإقامة عوائق أخرى في الطريق العام والنهب في إطار عصابة والسطو المسلح. وفي هذه القضية، صدر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حكم يقضي بإدانة السيد كينغ ومعاقبته بالحبس النافذ ست سنوات وبدفعه أكثر من ٨٠٠ مليون فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الأضرار. وأيَّد القرار الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ حكم الإدانة بالتواطؤ في النهب في إطار عصابة بينما خفض العقوبة إلى الحبس النافذ ثلاث سنوات وإلى ١٠٠ مليون فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الأضرار. وقد طلب السيد كينغ نقض الحكم. ورغم أن السنوات الثلاث التي حُكِم عليه بقضائها في السجن قد انقضت بالفعل منذ اعتقاله، فإن المحكمة العليا، حتى تاريخ تقديم رد الحكومة، لم تكن قد بتت في قضيته.

٢٨- وتتعلق القضية الثانية بتهمة اختلاس أموال عامة مبلغها ١,٤ مليون فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية وتزوير وثائق رسمية. وفي الحكم الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُدين السيد كينغ وحُكِم عليه بالحبس النافذ عشر سنوات. ولكن قرار الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ برّأه من جميع التهم. ويؤكد المصدر أنه ينبغي تعويض السيد كينغ عن الضرر الذي لحقه جراء هذه المحاكمة وإن لم تُنشأ حتى الآن لجنة التعويض عن الاحتجاز التعسفي التي كان إنشاؤها مقرَّراً في عام ٢٠٠٥,

٢٩- وتتعلق القضية الثالثة أيضاً باختلاس أموال عامة يناهز مبلغها ١٠ ملايين فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وصدر الحكم في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ حيث حُكِم على السيد كينغ، بعد إدانته، بالحبس المؤبد مع إلزامه بدفع ١٠ ملايين فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الأضرار. وعقب طلب الاستئناف الذي قدمه السيد كينغ، أيدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة بينما خفضت العقوبة إلى الحبس النافذ عشر سنوات ودفع ثلاثة ملايين فرنك بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الأضرار. ومن أجل ذلك، اعترفت محكمة الاستئناف بوقوع بعض المخالفات الإجرائية دون أن تهتم بالحق في المحاكمة العادلة الذي زُعِم انتهاكه، واكتفت بإعادة تقييم أدلة الإثبات التي اكتفت باستبعاد بعضها (انظر الصفحات من ٦ إلى ٨ من قرار الحكم رقم 86/CRIM المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والصادر عن محكمة الاستئناف للمنطقة الساحلية). وفي هذه الحالة أيضاً، قدم السيد كينغ طلب نقض إلى المحكمة العليا التي، حتى تاريخ تقديم رد الحكومة، لم تكن قد بتت فيه بعد.

٣٠- وتثير ظروف الإجراءات اهتمام الفريق العامل. إذ يلاحظ بدايةً أن آجال الإجراءات المختلفة في كل محاكمة من هذه المحاكمات مُبالغ في طولها حيث تؤدي إلى انتهاك حق المتهم في أن يحاكَم خلال أجل معقول، وهذا عنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة. ولم تضع محكمة الاستئناف هذا الانتهاك في اعتبارها في قراراتها المختلفة. وعلاوة على ذلك، من الصعب على وجه الخصوص تصور أن طلبي النقض المقدمين لا يزالان بانتظار البت فيهما في حين تبلغ

مدة العقوبة القصوى المحكوم بها على المتهم عشر سنوات قضى منها أصلاً أكثر من ست سنوات في السجن. ويخالف الضمانات القضائية والحقَّ في محاكمة عادلة استمرارُ الإجراءات تلك الفترة الطويلة قبل أن تتحدد بشكل نهائي التهم الموجَّهة إلى السيد كينغ. ودون أن تكون ثمة مدعاة تقييم الحجج المتعلقة بأدلة الإثبات، على وجاهتها، من أجل تقييم قرارات العدالة المحلية، يرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة تضفي على احتجاز السيد كينغ صفة الاحتجاز التعسفي المندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣١- وختاماً، يذكِّر الفريق العامل برأيه بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٣٨ المتعلق بالكاميرون الذي بلغته من خلاله ادعاءاتٌ خطيرة تفيد بالتواطؤ بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وفي هذه القضية، أثيرت ادعاءات مماثلة مع التشديد على ادعاء الاضطهاد بسبب النزاهة. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بوضع حرج قد يكون، إن ثبت وجوده، مواتياً لانتهاكات أخرى عديدة وقد يؤدي إلى حالة من الإفلات من العقاب منافية لمبدأ سيادة القانون. وبالتالي، يرى الفريق العامل أنه تنبغي إحالة القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة.

الرأي والتوصيات

٣٢- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب بول إيريك كينغ حريته يشكل احتجازاً تعسفياً ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات المعايير التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٣- وبالتالي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الوضع وأن تمنح التعويضات المناسبة للسيد كينغ.

٣٤- ويحيل الفريق العامل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة.

[اعتُمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤]